

وسائل الشيعة

- [293] 1 - باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول: □ على كذا ويسمى المنذور ويكون عبادة. (29590) 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت □ وهو محرم بحجة أو على هدى كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول: □ على المشي إلى بيته، أو يقول: □ على أن أحرم بحجة، أو يقول: □ على هدى كذا وكذا أن لم أفعل كذا وكذا. (29591) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن رجل قال: على نذر ؟ قال: ليس _____ كتاب النذر والعهد الباب 1 فيه 9 احاديث
- (1) الكافي 7: 454 / 1، والتهذيب 8: 303 / 1124. (2) الكافي 7: 455 / 2. (*)
-